

## حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري

رابح لعراجي

طالب دكتوراه في القانون الخاص

جامعة يحيى فارس المدية كلية الحقوق و العلوم السياسية

### ملخص:

يعتبر الزواج في الشريعة الإسلامية الركيزة الأساسية لبناء الأسرة في جو يسوده المودة و المحبة بين الزوجين والتي يظهر أثرها على المجتمع إذا حسن صلاحها ولكن أحيانا قد يتعكر هذا الجو بسبب انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة أين يترتب اثر هام وهو ما يعرف بالعدة أي المدة التي تترتب فيها المرأة وتمتنع عن الزواج في تلك الفترة ، حيث منح الشارع الحكيم حقوقا للمعتدة وواجبات وهي تختلف حسب أساس فك الرابطة الزوجية وفيما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق بالإحاطة بهذه الأحكام لاسيما أنواع العدة وأسبابها وحقوق المعتدة وواجباتها حيث نبين أهم الانتقادات و نقدم بعض النتائج والتوصيات في حدود الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر لقانون الأسرة في الجزائر.

### الكلمات الدالة:

العدة - حقوق المعتدة - واجبات المعتدة - عدة المتوفى عنها زوجها - عدة المطلقة - القراء - حيضة - الطهر.

### **Abstract : The Rights and Duties of the widow or divorced in the waiting period according to the Algerian Legislation**

Marriage is considered in the Islamic law (Sharia) as the cornerstone of building the family in an atmosphere of affection and love between the spouses that positively affects the society. However, sometimes this atmosphere may become turbid because of the dissolution of the marital bond by divorce or death where there is a significant impact, which is known as the iddah, the period in which the woman has to stay in her husband's house and refrain from marrying.

The lawgiver gave rights and duties to the widow or divorced woman in the waiting period that varies according to the reasons of the dissolution of the marital bond.

This paper investigates whether the Algerian legislation has been in accordance with these provisions especially the types of Iddah and its causes and the rights and obligations of the widow or divorced woman in the waiting period.

This study also exposes the most important critiques and presents some conclusions and recommendations within Islamic Sharia as the source of the family code in Algeria.

### **Keywords:**

**Iddah(the probation period) – rights of the woman in her Iddah-dutiesof the woman in her Iddah- Iddah for widow -Iddah for divorced woman - monthly period- menstruation -period of purity.**

### **مقدمة :**

إن كثرة الخلافات الزوجية قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعكر جو المحبة والألفة داخل الأسرة التي هي أساس استمرار الحياة الزوجية فهناك من الخلافات التي تنتهي بإصلاح ذات البين وتعود المياه إلى مجراها الطبيعي بمعنى استقرار الحياة الزوجية ،أما بعض الخلافات قد تؤدي إلى نتيجة وخيمة وهي فك الرابطة الزوجية ،إلا أن هذه الأخيرة قد يرجع مصدرها إلى الطلاق أو الفسخ أو الوفاة ، فهذه الحالة التي مردها الطلاق أو الوفاة ينتج عنها أثر مهم وهو العدة وما ينجم عنها من آثار والتي شرعها الله عز و جل للمرأة أثناء انحلال الرابطة الزوجية ، وهي أنواع مختلفة حسب سبب فك الرابطة الزوجية وحسب حالة الزوجة نفسها حامل أو حائل ويأس أو حائض وعليه نطرح الإشكالية التالية :

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الإحاطة بحقوق المعتدة وواجباتها ؟**

لدراسة موضوع بحثنا ارتأينا التطرق إلى النقاط التالية ومناقشتها وفق الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر قانون الأسرة الجزائري.

**أولاً:تعريف العدة والحكمة منها ودليل مشروعيتها**

### **1- تعريف العدة:**

**أ-التعريف اللغوي:** إنها مأخوذة من العد والحساب وجمع العدة عدد كسدره وسدر. وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقرء أو الأشهر غالباً.(1)

والعدة بكسر العين هي مقدار ما يعد ومبلغه، ويقال عدة كتب و عدة رجال، وعدة المطلقة و المتوفى عنها زوجها هي مدة حددها الشارع الحكيم حيث تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها، وجمع عدة هو عدد بكسر العين، فأما العدة بضم العين تعني الاستعداد، وما اعد لأمر يحدث، وجمع عدة هو عدد بضم العين. (2)

#### ب- التعريف الاصطلاحي :

-عرفها الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي: بأنها المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. (3)

-أما الأستاذ احمد فراج في كتابه أحكام الأسرة في الإسلام : ذكر بان العدة شرعا هي تربص يلزم المرأة عند الفرقة من نكاح صحيح متأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت أو بعد وطأ بشبهة أو نكاح فاسد ، وإذا حصلت الفرقة بأي سبب من الأسباب فلا يحل للمرأة أن تتزوج إلا بعد أن ينتهي الأجل الذي حدده الشارع لانتظارها. (4)

-أما الإمام أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية :ذكر بان العدة في اصطلاح الفقهاء هي اجل ضرب لانقضاء ما بقي من اثار النكاح ، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنقسم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع. (5)

-أما الأستاذ بلحاج العربي:ذكر بأن العدة هي مدة تمكث فيها الزوجة في بيت الزوجية لمعرفة براءة الرحم وحفظا لنسب الولد إن كان هناك حمل. (6)

أما المذاهب الأربعة فكان تعريفهم للعدة كما يلي (7) :

- الحنفية : العدة هي اسم لأجل . وضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

- المالكية : العدة هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم ،لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.

- **الشافعية** : العدة هي اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.
- **الحنابلة** : العدة هي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ .
- ومنه فالعدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة نتيجة وفاة أو طلاق أو فسخ .
- أما المشرع الجزائري فلم يعرف العدة وإنما أشار إلى المدة حسب كل نوع والمذكور في المواد 58-60 من قانون الأسرة الجزائري.

## 2- الحكمة من العدة :

لقد اوجب الشارع الحكيم العدة وهذا لعبر كثيرة منها:

- أ- **استبراء الرحم** : وهذا للتأكد من وجود الحمل أو عدمه في فترة العدة وثبوت النسب ، فالمشرع الجزائري ذكر كلمة الاستبراء في المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري ، وهذا في حالة الزواج بإحدى المحرمات حيث يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء .
- ب- **إعطاء فرصة للزوج لممارسة حق الرجعة** : وهذا في الطلاق الرجعي، حيث بإمكان الزوج إن يراجع زوجته أثناء فترة العدة ولو بدون رضاها، أما إذا كان الطلاق بائنا فلا يملك حق الرجعة .
- أما المشرع الجزائري من خلال المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري فنجد انه قيد حق الرجعة بمحاولة الصلح التي لا تتعدى 03 أشهر من تاريخ رفع الدعوى وليس من تاريخ بداية العدة لأنه في كثير من الأحيان لا ينطبق يوم إيداع الدعوى واليوم الأول لفترة العدة، وهذا يطرح العديد من الإشكالات .
- ج- **الاحداد على الزواج** : فلا يصح للحرمة الكريمة أن تتزوج فور وفاة زوجها ، إذ تعد ذلك استهانة بالزواج الأول والعشرة التي قامت فيه وهي تستوجب الوفاء له.(8)

## 3- دليل المشروعية : العدة واجبة شرعا من الكتاب والسنة

## أ- من الكتاب:

- قوله تعالى " يأبها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتن وأحصوا العدة " (9)
- قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (10).
- قوله تعالى " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن " (11).
- قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (12).

## ب- من السنة:

- قال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذي طلق امرأته وهي حائض ، فقال: امره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها ، قلت: افترعت بتلك التطليقة ؟ قال: ارايت إن عجز واستحقم؟ (13)
- كذلك ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " (14).
- أما من الناحية القانونية . فقد اقر المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة بوجود العدة. بحيث حرم مؤقتا الزواج من المعتدة من طلاق أو وفاة حتى ينتهي اجل العدة .

## ثانيا: أسباب العدة

أي الأمور التي تجب العدة بها على المرأة في حالة الفرقة بينها وبين زوجها وهي عقد الزواج الصحيح ، الزواج الفاسد ، الوطاء بشبهة ، الوفاة .

**1- عقد الزواج الصحيح :** من الملاحظ أن عقد الزواج الصحيح شرعا ليس هو سبب العدة وإنما الفرقة في هذا الزواج سواء كانت بطلاق أو وفاة . لان الزواج الصحيح يؤثر في آثار العدة . فإذا توفى شخص عن زوجته ولو لم يكن دخل بها . تجب عليها العدة . و إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا في

زواج صحيح كان له أن يراجعها في عدتها منه باعتبار علاقة الزوجية مازالت قائمة حكما . وهذا في قوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" (15)

**2- الزواج الفاسد:** لا تجب فيه العدة عند المفارقة قبل الدخول ولا يعتد بالخلوة المجردة فيه وهذا لوجود نكاح فاسد ، هذا حسب رأي الشافعية أما المالكية فيرون وجوب العدة بالخلوة بعد الزواج الفاسد .

أما العدة فتجب في الزواج الفاسد عند المفارقة بعد الدخول الحقيقي فالأحناف يوجبون العدة بشرط الدخول أو ما يحل محل الدخول وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد. (16)

**3- الوطاء بشبهة:** "العدة تجب بالمتاركة في الوطاء بشبهة ، فلا تثبت إلا بالدخول وهي تبتدئ من آخر دخول بها. (17)

فالوطاء يشبهه يكون كالتي وقعت ضحية حالة غلط في صفة الزوج أو الموجودة ليلا على فراشه إذا ادعي الاشتباه . لان الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط. (18)

**4 - وفاة الزوج :** في الزواج الصحيح تكون واقعة الوفاة موجبة للعدة سواء تم الدخول أو لم يتم ، أما في عقد الزواج الفاسد لا يوجد نوع خاص من العدة بالوفاة. (19)

وقد جاءت المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري ، وأكدت ذلك من خلال مصطلح "متوفى عنها زوجها" حيث جاء ذلك شاملا للمدخول بها .

### ثالثا: أنواع العدة

للعدة ثلاثة أنواع وهي :

عدة وضع الحمل - وعدة بالاقراء - وعدة بالأشهر .

**1-العدة بوضع الحمل :** إن العدة بوضع الحمل تكون لمن حصلت الفرقة بينها وبين زوجها وهي حامل سواء كانت الفرقة بينهما وفاة أم بغيرها لقوله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (20)

فاتفق الفقهاء على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء كانت عن طلاق أو وطأ بشبهة .

فعن عدة الحامل الذي توفي عنها زوجها فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنقض بوضع الحمل قلت المدة أو كثرت حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها واستدلوا بالآية المذكورة أعلاه ، أما غير الجمهور كابن أبي ليلى و سحنون فذهبوا بالقول إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا واستدلوا بالآية 234 من سورة البقرة ، والآية 04 من سورة الطلاق و قالوا أن الجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح.(21)

**2- العدة بالاقراء :** إن قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (22) أدى باختلاف الفقهاء حول معنى القراء، حيث ذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه والظاهرية وجمهور الشيعة الإمامية إلى أن المقصود بالقراء هو الطهر لا الحيض ويرون أن احتساب الطهر الذي تتم فيه الفرقة ضمن الاقراء ولو بقي من زمن الطهر لحظة أو مدة قليلة. أما الحنفية و الزيدية وبعض الشيعة الإمامية ذهبوا إلى القول بان مصطلح القراء المراد به هو الحيض ، والإمام أحمد تراجع عن قوله حيث كان يقول بان القراء هو الطهر ثم قال الحيض في رواية الاثرم .(23)

وأدلتهم في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان" (24)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة".(25)

وقال الإمام أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية بان مقدار العدة بالحيض هي ثلاث حيضات كاملات، فلا تحتسب بعض الحيضة حيضة ولذلك لو طلقها في أثناء الحيض وكان الطلاق بدعيا لانتتهي عدتها إلا بعد ثلاث حيضات كوامل غير جزء الحيضة التي حصل فيها الطلاق.

أما قانون الأسرة الجزائري في المادة 58 منه ذكر بان تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، حيث لم يميز معنى القرء إن كان طهرا أم حيضا كذلك نجد حصر العدة بالقرء في المطلقة المدخول بها غير الحامل ، إذ انه لا ينطبق حكم العدة بالقرء على الصغيرة التي لا تحيض والبالغة التي لم تر الحيض قط.

**3-العدة بالأشهر :** وهنا نميز بين عدة الوفاة و عدة المرأة التي لا تحيض أي التي لم تر الحيض قط أو اليائس من الحيض ، فأما عدة الوفاة في هذا النوع تخص المرأة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ، وهذه العدة يطلق عليها العدة بالأشهر الأصلية وهي أربعة أشهر وعشر أيام مصداقا لقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير"<sup>(26)</sup>. وسواء تم الدخول أو لم يتم في حالة كون العقد صحيحا. أما إذا كان العقد فاسدا وتم الدخول بها ثم مات الزوج قبل المفارقة فإنها لا تعد عدة الوفاة لان هذه الأخيرة خاصة بالمتوفى عنها زوجها في عقد صحيح.<sup>(27)</sup>

أما عدة المرأة التي لا تحيض أو اليائسة فهي تكون ثلاثة أشهر مصداقا لقوله تعالى "واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن"<sup>(28)</sup> ويطلق على هذا النوع بالعدة بالأشهر البديلة لأن الأصل هو القرء والاستثناء هو الشهر الذي يحل محل القرء ، وهذه العدة تنطبق أيضا على المعتدة من زواج فاسد بالدخول أو الموطوءة بشبهة إذا كانت لا تحيض أو يائس<sup>(29)</sup>.

فالمشعر الجزائري نص على عدة المتوفى عنها زوجها في المادة 59 من قانون الأسرة واستعمل مصطلح "زوجها" فالمفروض أن يكون منه القصد الزواج الصحيح وليس الزواج الفاسد أو الوطاء بشبهة الذي يعنى بعدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر حسب الحالة .

و أما عدة ثلاثة أشهر نص عليها في المادة 58 من قانون الأسرة و اخص بالذكر اليائس دون الزوجة التي لا تحيض سواء كانت صغيرة أو بالغة ولم تر حيض قط . إضافة إلى انه ذكر بداية عدة اليائس من تاريخ التصريح بالطلاق ، فماذا يقصد بالتصريح ؟

إن صدور الطلاق وخصوصا إذا كان خارج دائرة المحكمة يكون في وقت سابق على التصريح به ، أما إذا أوقعه القاضي فلا يحتاج إلى تصريح و إنما تحسب العدة من تاريخ الحكم . أما إذا أوقعه الزوج ليس أمام المحكمة ، فحساب العدة يكون من تاريخ التلفظ به وهذا باتفاق الفقهاء ، علما أن القانون لا يعتد في حقيقة الأمر إلا بصدور حكم بالطلاق فلا يثبت إلا بحكم (30).

وأما احتساب العدة بالأشهر يكون بالأشهر القمرية (31) ، فقانون الأسرة الجزائري لم يبين تقدير العدة بالأشهر أن كانت ميلادية أو قمرية .

#### رابعاً: ما يترتب عن العدة من حقوق وواجبات

##### 1- حقوق المعتدة :

أ- النفقة : لا بد من التفريق بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة ، فبالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي تثبت لها النفقة كانت حامل أو حائل بحكم أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة حكما طبقا لقوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحا" (32). أما المعتدة من طلاق في نكاح صحيح قبل الدخول أو الخلوة فلا تستحق النفقة لأنه لا يوجد فيه عدة.

أما المعتدة من طلاق بائن فلا بد من التمييز بين المرأة الحامل و الحائل فإذا كانت المعتدة حامل فتجب النفقة على الزوج لقوله تعالى "وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (33). أما المعتدة غير الحامل حسب قول الشافعية بأنه لا تستحق نفقة العدة لان وجوب النفقة بحق الزوجية وقد زالت و لأن النبي "صلى الله عليه وسلم" لم يفرض لفاطمة بنت قيس نفقة وقال لها "لا نفقة لك ولا سكنى" (34) أما الحنفية فأوجبوا النفقة للمطلقة بائنا أو رجعي واستندوا لقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته" (35) وقالوا أن هذا الحكم يشمل جميع المطلقات (36). وقيل أن من مسقطات النفقة هو حين تطلق الزوجة طلاقا بائنا إلا إذا كانت المطلقة حاملا. (37)

أما نفقة المتوفى عنها زوجها فلا تجب على الزوج بحكم انه ميت ، إضافة إلى أن الزوج بالوفاة ينتهي ملكه وليس هناك احتباس لمصلحته (38).

فعن المعتدة من دخول في عقد فاسد أو من وطأ بشبهة لا تجب لها النفقة لان النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب في آثاره. (39)

والمشروع الجزائري أعطى الحق لكل مطلقة في النفقة من مال زوجها طيلة مدة عدتها وذلك يعتبر من مبادئ العدل على أساس أن المعتدة في هذه المرحلة تكون محتبسة عن الزواج بأمر الشرع لمصلحة النظام العام ولمصلحة الرجل الذي تعند لصيانة النسب إليه، أما المعتدة من وفاة فلم ينص على حقها في نفقة العدة على اعتبار أنها لا تستحقها لكن هناك من يرى أن المتوفى عنها زوجها لها الحق في نفقة العدة تأخذها من تركة زوجها. (40)

ونرى أن المشروع كرس حق النفقة للمعتدة من طلاق في المادة 60 من قانون الأسرة ولم يبين نوع الطلاق المانح لذلك الحق.

**ب- السكنى :** يثبت للمعتدة من طلاق رجعي حق السكنى باتفاق الفقهاء ، فالمعتدة من طلاق بائن فلها حق السكنى إن كانت حاملا حتى تضع حملها وهذا باتفاق الفقهاء مصداقا لقوله تعالى "وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (41) ، أما البائن الحائل فقد صرح المالكية والشافعية إلى وجوب السكنى ، أما قوله تعالى "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" (42) هو مستثنى من الأول ، أما الحنفية أوجبوا السكنى سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن . أما الحنابلة قالو بأن ليس للبائن الحائل سكنى (43). وقد استدلووا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لفاطمة بنت قيس " لا نفقة لك ولا سكنى" (44).

أما حق السكنى للمتوفى عنها زوجها فقد اختلف الفقهاء ، حيث ذهب الحنفية إلى أنها لا سكن لها، أما المالكية اقرروا لها السكن لكن بشروط ، أما الشافعية فمنهم من قال لا سكنى لها ومنهم من قال لها السكنى ، أما الحنابلة فلهم ثلاث روايات فالأولى لا سكن لها أما الرواية الثانية فأقرروا للمعتدة عن وفاة بالسكنى إذا كانت حامل أما الثالثة فأقرروا لها السكنى حاملا كانت أم حائلا. (45)

ففي الزواج الفاسد المعتدة لا يثبت لها الحق في السكنى. (46)

فالمشرع الجزائري ذكر في المادة 61 من قانون الأسرة المعدل بأن الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لا تخرج من المسكن العائلي ما دامت في عدتها إلا في حالة الفاحشة المبينة. فجاء هذا النص شاملا للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن حامل أو حائل .

**ج- الإرث :** إن المعتدة من طلاق رجعي المتفق عليه انه تراث الزوجة زوجها مادامت في العدة لان في ذلك بقاء العلاقة الزوجية قائمة حكما ، والزوج أحق برجعته ولو بدون رضاها ، أما المعتدة من طلاق بائن لا تراث مطلقها إذا مات أثناء عدتها ، وسبب ذلك أن الزوجية انتهت وباعتبارها سبب من أسباب الميراث .

إلا انه إذا كان الطلاق في مرض الموت وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث،

عند الجمهور عدا الشافعية تراثه إن مات في العدة<sup>(47)</sup>

فأما عن شروط اعتبار الطلاق فرارا من الميراث :

\* أن يقع الطلاق في مرض الموت أو ما في حكمه أي المرض الذي تكون عاقبته موت صاحبه غالبا ويستمر المرض بصاحبه حتى الموت.

\* أن يكون الطلاق بائنا إذ به تنتهي الزوجية ويحرم الزوج زوجته من الميراث فإذا كان رجعي لم يعتبر طلاق فار من الميراث .

\* أن يقع الطلاق باختيار بدون إكراه.

\* أن لا يتم الطلاق برضى الزوج الآخر فإذا رضيت الزوجة بالطلاق معناه رضاها باسقاط حقها في الإرث.

\* أن لا يكون مانع من الإرث.

\* موت المطلق في العدة عند الحنفية .

أما الشافعية فقالوا لا يتوارث الزوجان في طلاق الفرار مطلقا سواء مات في العدة أو بعدها . وقال الحنابلة بأنه ترث الزوجة منه طيلة حياتها ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها في الميراث . وقال المالكية ترثه طوال حياتها سواء تزوجت أم لم تتزوج ولكل منهم أدلته. (48)

أما المعتدة من دخول حقيقي في زواج فاسد لا يثبت به التوارث. (49)

## 2- واجبات المعتدة: ونذكر منها:

أ- المعتدة وبيت الزوجية : يجب على المعتدة من طلاق أن تلتزم بيت الزوجية ولا تخرج منه مصداقا لقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "50 . فالخروج يكون لفاحشة مبينة ولكن هذا إذا كانت المعتدة من فرقة في الحياة تعدد من زواج صحيح لان المعتدة من عقد زواج فاسد فإنها تخرج من بيته وانه لا يكون له عليها حق الطاعة.51

ب- حرمتها على الغير: فالمعتدة لا يحل لها ان تتزوج ما دامت في العدة ولا يجوز خطبتها تصريحاً و لا تعريضاً في تلك الفترة أما المعتدة من وفاة تجوز خطبتها تعريضاً ولا تصريحاً فالزوج يجوز له ان يراجع زوجته في حالة الطلاق الرجعي أثناء العدة أما في الطلاق البائن بينونة صغرى فله ان يعقد عليها عقداً جديداً في العدة أما في الطلاق البائن بينونة كبرى فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط المعروفة شرعا .52

ج- الحداد: وهو الامتناع عن الزينة مادامت في العدة فتتجنب الطيب و الكحل ولا تتخضب بالحناء ولا تلبس حلياً وهذا واجب على المرأة المعتدة من وفاة لان زينة المرأة من دواعي الرغبة فيها ولا يجب الاحداد على معتدة مطلقة رجعياً وانه من المستحسن في حقها أن تتزين لزوجها عسى ان يميل قلبه فيراجعها أما المعتدة من نكاح فاسد فلا احداد عليها. (53)

فأما عن المشرع الجزائري فقد بين في المادة 61 من قانون الأسرة عدم خروج الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي في فترة العدة إلا عند فاحشة مبينة وذكر في المادة 30 انه يحرم من النساء مؤقتا المعتدة من طلاق أو وفاة بينما لم يتطرق لمسألة الحداد.

## خاتمة :

أهم النتائج المتوصل إليها:

- إن العدة من أهم الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية وما ينجم عنها من حقوق مهمة وواجبات للمعتدة فلا بد للمعتدة من معرفة واجباتها و الالتزام بالحدود المرسومة لها شرعا كالامتناع عن الزواج ولزوم بيت الزوجية و الاحداد إضافة إلى حقوقها و المطالبة بها كالنفقة و السكنى والإرث.

- أحسن المشرع فعلا عندما استثنى المتوفى عنها زوجها من النفقة وهذا بحكم أن الزوج ميت وانه بالوفاة ينتهي ملكه وليس هناك احتباس لمصلحته وهذا ما يستخلص من مضمون المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري .

- لم يأخذ المشرع الجزائري بالعدة أثناء الصلح في الطلاق حيث ربط فترة الصلح بثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى فقد تكون فترة العدة موافقة لها أو قد تكون عكس ذلك.

- المشرع الجزائري حدد حق الرجعة للزوج بصدور حكم الطلاق و ليس بفترة العدة فإذا صدر حكم الطلاق قبل انتهاء مدة العدة فلا يمكن له مراجعة زوجته إلا بعقد جديد حسب المادة 50 من قانون الأسرة.

أما عن التوصيات فقد نوصي بما يلي :

- كان على المشرع تبيان حق المعتدة في النفقة ومن هي المعتدة التي يثبت لها هذا الحق حيث جاءت المادة 61 من قانون الأسرة شاملة لجميع أنواع المطلقات وهل يفهم من كلمة الزوجة المذكورة في المادة بأن النفقة تجب للمطلقة طلاقا رجعيا فقط .

- لا بد من إدراج مادة قانونية توضح عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها صراحة سواء كانت حامل أم حائل.

- كان على المشرع أن يبين الخروج الاستثنائي للمتوفى عنها زوجها أثناء فترة العدة وهذا فيما يخص التزام المعتدة بعدم الخروج من بيت الزوجية المذكور في المادة 61 من قانون الأسرة .

- كان على المشرع أن يربط حق الرجعة الوارد في المادة 50 من قانون الأسرة وحق التوارث بين الزوجين الوارد في المادة 132 من قانون الأسرة بفترة العدة وليس تاريخ صدور الحكم بالطلاق وأن العدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

### الهوامش :

- <sup>1</sup> رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2002. ص 289 .
- <sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 2004، 4، ص 587.
- <sup>3</sup> رمضان علي السيد الشرنباصي. مرجع سابق. ص 289 .
- <sup>4</sup> احمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ،الدار الجامعية،بيروت،1998،ص209
- <sup>5</sup> الإمام محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ،دار الفكر العربي ،القاهرة 2005،ص 371
- <sup>6</sup> بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط7 ، 2017، ص364.
- <sup>7</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،دار الكتب العلمية،لبنان،ج4 ، 2003، ص451الى455.
- <sup>8</sup> الإمام محمد أبو زهرة .الأحوال الشخصية . دار الفكر العربي . القاهرة 2005. ص 371.
- <sup>9</sup> سورة الطلاق ،الآية 01.
- <sup>10</sup> سورة البقرة، الآية 228.
- <sup>11</sup> سورة الطلاق ،الآية 04.
- <sup>12</sup> سورة البقرة، الآية 234.
- <sup>13</sup> صحيح البخاري، حديث رقم 5333 ،ص 1156.
- <sup>14</sup> مختصر سنن أبي داود ،حديث رقم 2299 ،ص 81.
- <sup>15</sup> احمد نصر الجندي ،أحكام العدة عند النساء، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005، ص 180.
- <sup>16</sup> احمد نصر الجندي ،نفس المرجع ،ص 181 .
- <sup>17</sup> الإمام محمد أبو زهرة ،مرجع سابق، ص 372.
- <sup>18</sup> رمضان علي السيد الشرنباصي،مرجع سابق،ص،302.
- <sup>19</sup> أبو زهرة ، مرجع سابق ،ص 372.
- <sup>20</sup> أبو زهرة ، مرجع سابق ،ص 373.
- <sup>21</sup> رمضان علي السيد الشرنباصي ،مرجع سابق ،ص 298.

- <sup>22</sup> سورة البقرة ، الآية 228 .
- <sup>23</sup> ليلي حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 66 .
- <sup>24</sup> سنن الترمذي، حديث رقم 1185، ص363.
- <sup>25</sup> سنن أبي داود، حديث رقم 2157، ص36.
- <sup>26</sup> سورة البقرة ، الآية 234 .
- <sup>27</sup> ليلي حسن الزوبعي، مرجع سابق، ص82.
- <sup>28</sup> سورة الطلاق، الآية 04 .
- <sup>29</sup> ليلي حسن الزوبعي، مرجع سابق، ص 159.
- <sup>30</sup> بن شويخ الرشيد. شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، 2008، ص225.
- <sup>31</sup> الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص376.
- <sup>32</sup> سورة البقرة، الآية 228.
- <sup>33</sup> سورة الطلاق، الآية 06 .
- <sup>34</sup> صحيح مسلم ،حديث رقم 1480 .
- <sup>35</sup> سورة الطلاق ، الآية 07 .
- <sup>36</sup> الإمام أبو زهرة ،مرجع سابق، ص384.
- <sup>37</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص353.
- <sup>38</sup> احمد نصر الجندي ، نفس المرجع ، ص 364.
- <sup>39</sup> الإمام أبو زهرة ،مرجع سابق، ص383.
- <sup>40</sup> كريمة محروق ، دور القاضي في حماية الأسرة ، ألفا للوثائق ، قسنطينة ، ط 1 ، 2019 ، ص 112 .
- <sup>41</sup> سورة الطلاق ، الآية 06 .
- <sup>42</sup> سورة الطلاق ، الآية 01 .
- <sup>43</sup> ليلي حسن الزوبعي ،مرجع سابق، ص117،116.
- <sup>44</sup> صحيح مسلم ،حديث رقم 1480 .
- <sup>45</sup> ليلي حسن الزوبعي ،مرجع سابق، ص220.
- <sup>46</sup> بدران أبو العينين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، دار التأليف ، ط 2 ، مصر، 1961، ص138.
- <sup>47</sup> رمضان علي السيد الشرنباصي ،مرجع سابق ، ص 258.
- <sup>48</sup> احمد محمد المومني ،إسماعيل أمين نواهضة ، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع) ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1 ،الأردن، 2009، ص169،168.
- <sup>49</sup> بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون سنة اصدار، ص178.
- <sup>50</sup> سورة الطلاق ، الآية 01 .

<sup>51</sup>الإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ص381.

<sup>52</sup>محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، 2007، ص347.

<sup>53</sup>بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص307.